

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء جهاز لتنظيم النقل البرى للركاب بالسيارات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن منح التزامات إدارة المرفق العام

للركاب بالسيارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ بوزارة النقل جهاز لتنظيم النقل البرى للركاب بالسيارات ويكون مستقلاً فنياً

ومالياً وإدارياً .

(المادة الثانية)

يهدف إنشاء الجهاز إلى تنظيم النقل البرى للركاب بالسيارات بالمحافظات وفقاً للتشريعات الحاكمة والمنظمة للنقل البرى ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والمحافظات المعنية ، بما فى ذلك جميع وسائل النقل للركاب التابعة للقطاع الحكومى أو القطاع الخاص وكذلك تشغيل مشروعات التاكسى فى المحافظات وبينها وبين المحافظات الأخرى .

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة رئيس قطاع شئون النقل البرى بوزارة النقل وعضوية :

- ممثل عن وزارة الداخلية .
 - ممثل عن وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) .
 - ممثل عن وزارة المالية .
 - ممثل عن وزارة التنمية المحلية .
 - ممثل عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية .
 - ممثل عن وزارة السياحة .
 - ممثل من إدارة الفتوى بمجلس الدولة (النقل والاتصالات والطيران المدنى) .
 - ممثل عن وزارة البيئة .
- ولرئيس الجهاز دعوة من يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ، أو ممثلين عن الوزارات أو المحافظات عند نظر موضوعاتهم .
- ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء (ثلثى الأعضاء) على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .
- ويضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به .

(المادة الرابعة)

يختص جهاز تنظيم مرفق النقل البرى للركاب بالسيارات بما يلى :

- رسم السياسات ووضع المخطط الشامل لتطوير منظومة النقل البرى للركاب بالمحافظات ، وإصدار التوصيات اللازمة لتطوير هذا النشاط والتوسع فيه .
- وضع الضوابط والمعايير والأطر العامة اللازمة لتنظيم خدمة نقل الركاب بالسيارات ومنها :

- المساهمة مع الجهات المعنية فى تنظيم أعمال نقل الركاب داخل المحافظات ومنها وإيها بكافة وسائله وعلى الأخص مشروعات تشغيل التاكسى ، بما يحقق استخدام جميع إمكانيات هذه المشروعات للوصول إلى أعلى معدلات فى الأداء .

- وضع المعايير والشروط وضوابط التشغيل الفنية والهندسية لمنظومة النقل البرى بالمحافظات ومنها وإيها بما فى ذلك تشغيل مشروعات التاكسى ، بما يحقق الأمن والسلامة المرورية والمحافظة على البيئة ، سواء تلك المملوكة للهيئات ومؤسسات الدولة أو للقطاع الخاص (شركات - أفراد) ، وذلك وفقاً لشروط مرجعية أساسية واضحة (T.O.R) .

- المساهمة الفنية فى تنظيم المزايدات والمناقصات وإعداد كراسات الشروط والمواصفات الفنية والهندسية .

- المساهمة الفنية فى دراسة الترخيص بإنشاء أو تأسيس أو التوسع فى مشروعات النقل البرى للركاب فى المحافظات ، واقتراح زيادة أو إنقاص كفاءة تشغيلها أو وقف أعمالها فى ضوء مؤشرات التشغيل الفعلى وما تقتضيه المصلحة العامة .

- إنشاء وتطوير البنية المعلوماتية اللازمة لتسجيل كافة المعلومات التى يمكن الاسترشاد بها لتطوير نشاط النقل البرى للركاب وتقييم مستويات أداء الجهاز لعمله .

● التنسيق مع المحافظات المعنية لتحديد أعداد الشركات المصرح لها بالعمل فى مشروعات تشغيل التاكسى وذلك فيما يتعلق بأعداد السيارات ومواصفاتها وألوانها وتعريفه الركوب ونظم الرقابة والإشراف والمقابل المستحق ليصدر بها قرار من المحافظ المختص بما يحقق وحدة القواعد المطبقة على هذه الخدمة فى نطاق المحافظات التى تطبق المشروع .

● تحديد مقابل الإشراف والرقابة المستحق للجهاز وأوجه الصرف المناسبة بمراعاة أحكام هذا القرار ، على أن تحدد أوجه الصرف بالتنسيق بين وزير النقل والمحافظ المختص .

● وضع التدابير الجزائية اللازمة لما تسفر عنه أعمال الرقابة والإشراف من مخالفات لنظام التشغيل .

● منح وتجديد تراخيص مزاولة النشاط للشركات المرخص لها بالعمل فى المشروع .

● تنفيذ أحكام القوانين واللوائح الصادرة فى شأن النقل البرى للركاب على الطرق وداخل المحافظات وفقاً للضوابط التى تحددها تلك القوانين .

- وضع النظم التى تكفل التفتيش والمتابعة والرقابة على أداء الكيانات العاملة فى نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز مرة واحدة على الأقل كل شهر أو بناء على دعوة من الوزير أو رئيس مجلس الإدارة .

ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الوزارة فى اللجنة الإشرافية على مشروع

تاكسى العاصمة .

(المادة السادسة)

- يكون للجهاز مدير تنفيذى يصدر بتحديدده قرار من وزير النقل ، ويكون مسئولاً عن تحقيق السياسات التى يضعها المجلس ، ويباشر على الأخص ما يلى :
- مباشرة الأعمال التنفيذية المتعلقة باختصاص الجهاز .
 - الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته .
 - اقتراح الخطط والبرامج التى تحقق أهداف الجهاز وتنفيذها .
 - إعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية بالجهاز .
 - للمدير التنفيذى فى سبيل أداء مهامه الاتصال المباشر مع الجهات الممثلة فى مجلس الإدارة .
- ويكون رئيساً لكافة العاملين بالجهاز ، وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسيير أعمال الجهاز .

(المادة السابعة)

- يكون للجهاز بموازنة وزارة النقل مخصصات مالية مستقلة عن مخصصات الوزارة طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ويخصص للجهاز اعتماد إجمالى يتم الصرف منه خلال السنة المالية على الأبواب المختلفة لحين إعداد موازنته .

(المادة الثامنة)

- يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، ويختص باعتماد قرارات مجلس الإدارة .

(المادة التاسعة)

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ .
- (الموافق ٢٥ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف